

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء بجلسة ١٨ يناير ٢٠٠٦؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة نظام شئون العاملين بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة شمال سيناء
بالمصيغة المرفقة.

(المادة الثانية)

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية المصرية لمحافظة شمال سيناء بالمصيغة المرفقة.

(المادة الثالثة)

تعتمد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة
التجارية المصرية لمحافظة شمال سيناء بالمصيغة المرفقة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٧/٢/٣

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد